

# السؤال الثاني من درس عمدة الأحكام بالمسجد النبوي الشريف

## كتاب الصلاة رقم الدرس)٩٥(للشيخ محمد الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ غفر الله لك ولوالديك هذا السائل يقول والدي توفي وعليه بنك عقاري وزراعي وهو مبلغ كبير وهذا المبلغ يعفى عنه من قبل هذه البنوك. ولكن هذا العفو يطول فما توجيهكم؟ وجزاكم الله خيرا. يعفى عنه - [00:00:00](#)

ولكن هذا العفو يطول. هذا العفو يطول. لا قبل قبل. فما توجيهكم؟ وهذا المبلغ تعفى عنه من قبل هذه البنوك. من قبل هذه البنوك. اي نعم. اذا كانت الجهة التي - [00:00:20](#)

تعطي الدين تعفو عن الدين اذا مات الانسان فهذا الحقيقة يشكرون عليه ولا شك ان ثوابه عظيم لمن احتسبه. لان الميت نفسه مرهونة بالدين. قال صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن مرهونة بالدين حتى يقضى عنه. قال بعض العلماء مرهونة الرهن هو الحبس - [00:00:40](#)

ولذلك تحبس عن النعيم حتى يسدد الدين عنها. في احد الواجهه في تفسير هذا الحديث لانه قال مرهونة وليس هناك خير يرهن ويحبس عنه ويمنع عنه الانسان الا النعيم. فحملوه على هذا الوجه على ظاهر الحديث في الدلالة على المن - [00:01:10](#)

وامر الدين عظيم. ولذلك كان صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح اذا اوتي بالرجل وعليه دين قال اذا اوتي بالجنابة سأل وقال هل عليه دين؟ فان قالوا نعم. قال هل ترك وفاء؟ فان قالوا نعم صلى عليه. فان لم يترك - [00:01:30](#)

وفاء قال صلوا على صاحبكم. لكي يزجر امته عن التلاعب باموال الناس. ولكي يزجر المسلمين عن تلاعب بحقوق الناس واموالهم. لان من يأخذ الاموال ويتساهل بها وانه يحسن الفرار عن سداد - [00:01:50](#)

ويحرج اصحاب الاموال. فهذا يخدع نفسه. لان الله له بالرصد. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اداها ادى الله عنه. ومن اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله. فامر الدين عظيم - [00:02:10](#)

فما دام انه قد توفي وعنده قدرة على السداد فالاصل ان الميت اذا توفي يبادر بسداد لاننا ما ندرى هل الشركات تبقى على وجهات الدين من بنوك وغيرها تبقى على هذه الهبة او لا تبقى - [00:02:30](#)

ابقاء نفس المؤمن معلقة هذا القدر فيه تضيق. واذية للميت مع انه ترك الوفاء. وهنا ننبه على انه من عقوق طالب ومن عقوق الوالدة التساهل في امور الدين بعد وفاته. ما يحق للورثة الورثة ليس لهم حق في التركة الا - [00:02:50](#)

بعد سداد الديون لان الله لما ذكر المواريث قال من بعد وصية يوصى بها او دين اي انها لا تقسم التركة على الوارثين الا بعد السداد الديون وانفاذ الوصايا. فلا حق للورثة ان يتصرفوا في اموال الميت ويحبسون الموت - [00:03:10](#)

عن ابراء ذمتهم ثم هذا المال للغير وليس للميت. لانه ما دام ان الغير يطالبه فالقاعدة الشرعية ان من مات حلت ديونه. من مات حلت ديونه يعني اصبحت ديونه حالة. ولو كانت مؤجلة الى سنوات. هذا اصل - [00:03:30](#)

لانه النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يؤتى له بالرجل ما كان يقول هل الدين مؤجل او غير مؤجل؟ هل سدد الذي حل او لا؟ انما كان يعمم ولذلك اخذ العلماء منه ان من مات حلت ديونه وحينئذ من حق صاحب الدين ان يطالب - [00:03:50](#)

ولا ينتظر الى المدة التي اتفق عليها في التقسيط شهورا او سنين. وعليه فعلى الورثة ان يتقوا الله في سداد ديون وبراء ذمتهم لان هذا هو منصوص كتاب الله. وهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن الظلم التأخير في السداد - [00:04:10](#)

لا نستطيع ان نقول الا ما ورد به النص من المبادرة بسداد الحقوق وادائها. ومن استعف يعفه الله ومن استغنى يغنه الله والله تعالى

اعلم - 00:04:30